

الكويت في: 5 ديسمبر 2021

السيد/ الرئيس التنفيذي - شركة بورصة الكويت
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

عملاً بأحكام الفصل الرابع من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بتاريخ 2015/11/9 بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

إحفاً لكتابنا المؤرخ 25 نوفمبر 2021 بشأن موعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مصرفنا، يود بنك الكويت الوطني الإفصاح عن نتائج الاجتماع والذي تم عقده يوم السبت الموافق 4 ديسمبر 2021، وذلك وفقاً لما هو وارد في نموذج الإفصاح المرفق عن المعلومات الجوهرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عن / بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع)

عصام جاسم الصقر

الرئيس التنفيذي للمجموعة

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
5 ديسمبر 2021	بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع)
<p>القرارات المتخذة باجتماع الجمعية العامة غير العادية للبنك، والمنعقد بتاريخ 4 ديسمبر 2021 بمقر المركز الرئيسي الجديد للبنك والكاثران في مدينة الكويت - شارع الشهداء - منطقة شرق، وذلك كما يلي:</p> <p>(1) الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به للبنك من مبلغ وقدره 750,000,000 د.ك (سبعمائة وخمسون مليون دينار كويتي)، موزعاً على 7,500,000,000 سهماً (سبعة مليارات وخمسمائة مليون سهم) إلى مبلغ وقدره 1,000,000,000 د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على 10,000,000,000 سهماً (عشرة مليارات سهم)، القيمة الاسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>(2) الموافقة على تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الاساسي للبنك، وذلك كما يلي:</p> <p>أ- <u>تعديل نص المادة الخامسة من كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك:</u></p>	
النص (قبل التعديل)	النص (بعد التعديل)
<p>خُدّد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره - 750,000,000/ د.ك (سبعمائة وخمسون مليون دينار كويتي) موزعاً على -/7,500,000,000 سهماً (سبعة مليارات وخمسمائة مليون سهم)، القيمة الاسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p>	<p>خُدّد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره - 1,000,000,000/ د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على -/10,000,000,000 سهماً (عشرة مليارات سهم)، القيمة الاسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p>
<p>وُخُدّد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره -/719,269,444 د.ك (سبعمائة وتسعة عشر مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعون ديناراً كويتياً)، موزعاً على 7,192,694,440 سهماً (سبعة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعون سهماً)، القيمة الاسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية .</p>	<p>وُخُدّد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره -/719,269,444 د.ك (سبعمائة وتسعة عشر مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعون ديناراً كويتياً)، موزعاً على 7,192,694,440 سهماً (سبعة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعون سهماً)، القيمة الاسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية .</p>

المعلومة الجوهرية

ب- تعديل نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين في النظام الأساسي للبنك :

النص (قبل التعديل)	النص (بعد التعديل)
<p>" أ- مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتألف مجلس الإدارة - ابتداءً من 2020/6/30 - من أحد عشر عضواً من بينهم عضوان اثنان مستقلان على الأقل، ويتألف المجلس - ابتداءً من 2022/6/30 - من ثلاثة عشر عضواً من بينهم أعضاء مستقلون لا يقل عددهم عن أربعة أعضاء. وعلى ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء مجلس الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، وتختار الأعضاء المستقلين، وتحدد مكافآتهم. ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبمراعاة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدورة أخرى واحدة. ويجوز للجمعية العامة العادية زيادة عدد الأعضاء المستقلين على ألا يزيد عددهم عن نصف أعضاء مجلس الإدارة. وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقرها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسري على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضو مستقل آخر.</p>	<p>" أ- مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتألف مجلس الإدارة - ابتداءً من 2020/6/30 - من أحد عشر عضواً من بينهم عضوان اثنان مستقلان على الأقل، ويتألف المجلس - ابتداءً من 2022/6/30 - من ثلاثة عشر عضواً من بينهم أعضاء مستقلون لا يقل عددهم عن أربعة أعضاء. وعلى ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء مجلس الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، وتختار الأعضاء المستقلين، وتحدد مكافآتهم. ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبمراعاة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدورة أخرى واحدة. ويجوز للأعضاء المستقلين على ألا يزيد عددهم عن نصف أعضاء مجلس الإدارة. وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقرها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسري على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضو مستقل آخر.</p>

المعلومة الجوهرية

ج- تعديل نص المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للبنك:

النص (قبل التعديل)	النص (بعد التعديل)
<p>" يجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة وفيمن يكون عضواً به أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن -/7500 دك (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي)، وأن تتوفر فيه أيضاً سائر الشروط التي يتطلبها القانون وتعليمات الجهات الرقابية.</p>	<p>" يجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة وفيمن يكون عضواً به أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن -/7500 دك (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي)، وأن تتوفر فيه أيضاً سائر الشروط التي يتطلبها القانون وتعليمات الجهات الرقابية.</p>
<p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيأ من تلك الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط، ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها."</p>	<p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيأ من تلك الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط، ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها."</p>

المعلومة الجوهرية

د- تعديل نص المادة الخامسة والثلاثين من النظام الأساسي للبنك:

النص (قبل التعديل)	النص (بعد التعديل)
<p>" لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصة الجماعية العامة.</p>	<p>" لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة.</p>
<p>ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بموجب توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.</p>	<p>ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بموجب توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.</p>
<p>وتسري في شأن الوكالة أو التفويض الأحكام المقررة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>وتسري في شأن الوكالة أو التفويض الأحكام المقررة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية."</p>
<p>ويكون حضور المساهمين ووكلائهم ومراقبي الحسابات وكل من يجب حضوره في اجتماع الجمعية العامة من خلال الحضور المباشر، كما يجوز حضور أي ممن ذكر الاجتماعات من خلال النظام الإلكتروني ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها القانون واللوائح والتعليمات والقواعد ذات الصلة.</p>	<p>ويجب أن تتضمن الدعوة لحضور اجتماعات الجمعيات العامة بيان بكيفية نظام الحضور، سواء من خلال نظام الحضور المباشر أو الإلكتروني أو من خلال المزج بين النظامين."</p>

٥- تعديل نص المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للبنك:

النص (قبل التعديل)	النص (بعد التعديل)	المعلومة الجوهرية
<p>" يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعيّنُها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي اختيار أعضائه المستقلين، وفي الإقالة من عضوية المجلس، وفي أية حالات أخرى ينص عليها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام."</p> <p>ويجوز أن يكون تسجيل الحضور والتصويت إلكترونياً من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفقاً للطريقة المحددة في الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها القانون واللوائح والتعليمات والقواعد ذات الصلة."</p>	<p>" يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعيّنُها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي اختيار أعضائه المستقلين، وفي الإقالة من عضوية المجلس، وفي أية حالات أخرى ينص عايبها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام."</p>	المعلومة الجوهرية
<p>- تمكين البنك من استيفاء الموافقات اللازمة من الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية لتسيير أعماله المصرفية.</p> <p>- لا يوجد أثر مادي على المركز المالي للبنك.</p>		أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.